

جريمة التصريح بالبيانات غير الصحيحة المتعلقة

بالأوراق المالية المدرجة في السوق المالية السعودية - دراسة تحليلية

د. محمد بن ناصر البجاد
أستاذ القانون التجاري المساعد
بمعهد الإدارة العامة
العربية السعودية



مقدمة :

تقوم البيانات المختلفة بدور كبير ومهم في السوق المالية في أي دولة ، وتمس بصورة مباشرة مبدأ الشفافية والإفصاح الذي يجب أن تقوم عليه المعاملات الدائرة في السوق المالية . فهي الباعث الرئيس في قرارات الشراء أو البيع المتخذة من قبل المتداولين في السوق ، وكذلك المكتتبين في الأوراق المالية المدرجة فيه .

لذلك حرصت الدول المختلفة على سن الأنظمة التي تكفل مصداقية هذه البيانات وسرعة انتقالها ووصولها للكافة عن طريق قنوات النشر الرسمية المخصصة لذلك ، من أجل ضمان مصداقية هذه البيانات وضمن تحقيق المساواة بين جميع فئات المتعاملين في السوق فيما يتعلق بحصولهم على هذه البيانات . وهذا كله من أجل تكريس مبدأ الشفافية والإفصاح في السوق والذي بدوره يعزز الثقة في السوق المالية .

وبالرغم من ذلك قد يحدث أن يتم التصريح ببعض البيانات غير الصحيحة والمضللة المتعلقة بالسوق المالية أو بأحد عناصره مثل الأوراق المالية المدرجة فيه ، أو بالشركات ذات العلاقة بالأوراق المالية المدرجة فيه . ويتم استغلالها من قبل فئة معينة من الأشخاص ، ويكون هدفها التأثير على سير التعاملات في السوق أو على سعر ورقة مالية أو على شركة من الشركات المدرجة فيه . وهذا التأثير غاية في الخطورة، وتتعدد مجالاته فقد يتكبد السوق والمتعاملين فيها خسائر كبيرة بسبب التصريح بمثل هذه البيانات ، كما أنها تزعزع ثقة المتعاملين في السوق من خلال تأثيرها على مصداقية التعاملات الدائرة فيه ، مما يوجد بيئة طاردة لرؤوس الأموال المستثمرة في السوق . وما يساعد على إيجاد هذا التأثير تنوع هذه البيانات واختلاف مصادرها بالرغم من تعلقها بالسوق المالية . فقد تكون بيانات متعلقة بالسوق أو احد عناصره أو بالأوراق المالية أو بالشركات المدرجة فيه وهي ما تسمى بالمعلومات الداخلية ، أو قد تكون بيانات متعلقة بالأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية السائدة في الدولة أو خارج الدولة أو في أي مجال آخر . كما قد تكون مصادر هذه البيانات مصادر رسمية حكومية محلية أو دولية ، أو مصادر غير رسمية خاصة كفرد أو مجموعة أفراد .



ونظرا للآثار الخطيرة التي تنتج من التصريح بالبيانات غير الصحيحة ذات العلاقة بالسوق المالية ، وانطلاقا من كون هذه الجريمة تتعلق بأعمال السوق المالية وهي أعمال تعتبر من الناحية القانونية أعمالا تجارية يحرص المنظم في أي دولة على إسباغ أكبر قدر ممكن من الحماية المدنية والجنائية عليها ، فقد حظر نظام السوق المالية السعودي وكذلك لائحة سلوكيات السوق على أي شخص أن يصرح شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية . وما تجدر الإشارة إليه أن مبدأ الحظر لم ينص عليه النظام صراحة ولم يفرد له مادة مستقلة ، وإنما يستفاد من المادة السادسة والخمسون من النظام التي نصت على العقوبات المتعلقة بتجاوز مبدأ الحظر . ولا نرى مبررا لعدم النص صراحة على هذا المبدأ في نظام السوق المالية والاكتفاء بالنص على العقوبات المقررة على من يخالفه ، خصوصا وأن النظام نص صراحة على جرائم السوق المالية الأخرى .

وإزاء ذلك نصت المادة السابعة من الباب الرابع من لائحة سلوكيات السوق صراحة على مبدأ حظر التصريح ببيانات غير صحيحة ، وهذا الحظر يسري مفعوله متى كان التصريح يهدف إلى التأثير على سعر أو قيمة الورقة المالية ، أو يهدف إلى حث شخص آخر على شراء أو بيع ورقة مالية ، أو حثه على ممارسة حقوق تمنحها ورقة مالية أو الإحجام عن ممارسة هذه الحقوق .



أهمية البحث وأهدافه

تكمن أهمية هذا البحث في محاولة تحديده للنطاق القانوني لجريمة التصريح بالبيانات غير الصحيحة ذات العلاقة بالسوق المالية السعودية . ويهدف إلى تحديد أركان الجريمة والعقوبات التي نص عليها النظام بحق مرتكبيها، مما يعتبر مساهمة في إيضاح التكييف القانوني لهذه الجريمة وإزالة اللبس حول مدلولها القانوني .

صعوبات البحث :

تبرز أهم صعوبات البحث في عدم توفر مؤلفات أو مصادر فقهية تتناول جرائم السوق المالية في القانون السعودي بصفة عامة ، وجريمة التصريح بالبيانات غير الصحيحة في النظام السعودي بصفة خاصة ، ويمكن أن يعزى ذلك إلى حداثة نظام السوق المالية ولائحة



سلوكيات السوق .

أما بالنسبة لقرارات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية فلم يصدر عنها إلى تاريخ القيام بهذا البحث سوى عدد محدود من القرارات بسبب حداثة نشأتها وليس من بينها ما يتعلق بموضوع البحث ، وحتى القرارات المشار إليها لا يسهل الرجوع إليها لعدم نشرها ومنع الإطلاع عليها . وإزاء ذلك لجأنا في هذا البحث إلى أسلوب التحليل القانوني المقارن معتمدين على بعض المراجع العامة المتعلقة بقوانين بعض الأنظمة العربية ما أمكن ذلك . وما زاد من صعوبة هذا البحث الطبيعة القانونية لموضوعه المتعلقة بجرائم الأعمال التجارية .

خطة البحث :

يستلزم تحديد النطاق القانوني لجريمة التصريح بالبيانات غير الصحيحة المتعلقة بالسوق المالية السعودية تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين : سنعرض في المبحث الأول (أركان الجريمة) ، ثم سنتناول في المبحث الثاني (العقوبات) المقررة لهذه الجرائم وفقا لنظام السوق المالية واللوائح والقواعد الصادرة بناء عليه .

المبحث الأول

الأركان القانونية للجريمة

نصت الفقرة (أ) من المادة السادسة والخمسين من نظام السوق المالية على أنه (يكون مسئولا عن تعويض الأضرار المادية أي شخص يصرح ، أو يكون مسئولا عن شخص آخر صرح ، شفاهاة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية ، إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها) . كما نصت المادة السابعة من الباب الرابع من لائحة سلوكيات السوق على أنه (يحظر على أي شخص التصريح شفاهاة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية ، إذا كان التصريح بالبيان ، بهدف التأثير على سعر أو قيمة ورقة مالية ، أو حث شخص آخر على شراء أو بيع ورقة مالية ، أو حثه على ممارسة حقوق تمنحها ورقة مالية ، أو الإحجام عن ممارستها) .



ويلاحظ على النصين السابقين أن المنظم السعودي لم ينص صراحة على مبدأ حظر التصريح بالبيانات غير الصحيحة في نظام السوق المالية ، واكتفى بتقرير مسؤولية الشخص الذي يصرح ببيانات كاذبة ، ومسؤولية الشخص الذي يكون مسئولاً عن شخص آخر صرح بمثل هذا النوع من البيانات . كما يلاحظ أن لائحة سلوكيات السوق نصت صراحة في المادة المشار إليها على مبدأ الحظر . ونرى أنه كان الأحرى بالمنظم أن ينص على مبدأ حظر التصريح بالبيانات غير الصحيحة بمادة مستقلة في نظام السوق المالية لتوافق ذلك مع القواعد السليمة لصياغة الأنظمة واللوائح ، حيث تنص الأنظمة عادة على القواعد العامة ويترك تفصيل هذه القواعد للوائح . ولا نرى كذلك ما يمنع من النص على تجريم هذا السلوك في النظام خصوصاً وأن المنظم نص على جميع الجرائم المتعلقة بالسوق المالية صراحة فيه وأفرد لها مواد مستقلة خاصة بها . ولم يستثن من ذلك سوى الجرائم المتعلقة بالبيانات غير الصحيحة حيث نص على عقوباتها فقط .

وما يبرر أيضاً أهمية النص على هذا التجريم لهذا السلوك في نظام السوق المالية أن الأنظمة بصفة عامة لا يمكن تعديلها إلا من قبل الجهة التي أصدرتها وهي مجلس الوزراء ووفقاً لإجراءات عديدة ومحددة . أما اللائحة فيمكن تعديلها من الجهة المختصة بتطبيق النظام والتي يعطيها المنظم عادة سلطة إصدار اللائحة التنفيذية ويستتبع ذلك سلطة تعديلها في أي وقت تراه تلك الجهة . مما يخشى معه أن تقوم تلك الجهة بحذف أو تعديل بعض نصوص اللائحة التي تتضمن قواعد عامة يفترض أن ينص عليها في النظام . وعليه فيمكن لمجلس هيئة السوق المالية أن يلغي أو يعدل في أي لحظة من مبدأ حظر التصريح ببيانات غير صحيحة ، وهذا يعتبر تعديلاً أو إلغاءً لجريمة من جرائم السوق المالية لا يملك تعديل أحكامها أو إلغائها إلا السلطة التشريعية في الدولة نظراً لتضمنها قاعدة عامة تمس المجتمع بكامله يفترض النص عليها في النظام .

ومن النصين السابقين يتضح أن قيام الشخص بالتصريح ببيانات غير صحيحة تتعلق بواقعة مادية جوهرية بهدف التأثير على سعر أو قيمة الورقة المالية ، أو لحث شخص آخر على شراء الورقة المالية أو بيعها ، أو لحثه على ممارسة أو الإحجام عن ممارسة الحقوق التي تمنحها الورقة ، يعتبر جريمة يعاقب عليها النظام .

ويستفاد من ذلك أنه لكي تقوم هذه الجريمة لا بد من قيام الشخص بالتصريح ببيانات غير صحيحة ، وهذا التصريح يعتبر في حد ذاته السلوك المكون للركن المادي لهذه الجريمة . ويلاحظ هنا أنه لا يكفي توافر هذا السلوك للقول بقيام الجريمة حيث يلزم إلى جانب ذلك توافر الركن المعنوي لها ، المتمثل في أن يكون قصد الشخص من قيامه بالتصريح بالبيانات غير الصحيحة التأثير على سعر أو قيمة الورقة المالية ، أو لحث شخص آخر على شراء الورقة المالية أو بيعها ، أو لحثه على ممارسة أو الإحجام عن ممارسة الحقوق التي تمنحها الورقة .

وبناء عليه فإن توافر هذين الركنين لازم لقيام الجريمة وهما اللذان يميزانها عن جرائم السوق المالية الأخرى بصفة عامة ، وجريمة الإفصاح عن المعلومات الداخلية بصفة خاصة نظرا لكون هاتين الجريمتين من الجرائم التي تنصب على البيانات المتعلقة بالسوق المالية أو أحد عناصرها وكشفها .

وانطلاقا من أهمية تحديد النطاق القانوني لهذين الركنين سنتناول في المطلب الأول (الركن المادي) ثم سنتناول في المطلب الثاني (الركن المعنوي) .

المطلب الأول

الركن المادي

لكي تقوم هذه الجريمة وفقا لما نصت عليه المادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق لا بد من توافر ركنها المادي المكون من عنصرين أساسيين يتمثل الأول منهما في وجود السلوك الإجرامي الذي يقوم به الشخص ، والمتمثل في قيامه بالتصريح ببيان أو بيانات غير صحيحة تتعلق بواقعة جوهرية لها علاقة بالسوق المالية أو أحد عناصرها الرئيسية ، بهدف التأثير على سعر أو قيمة الورقة المالية أو لحث شخص آخر على شراء أو بيع الورقة أو حثه على ممارسة أو الإحجام عن ممارسة الحقوق التي تمنحها الورقة . أما العنصر الثاني فيتمثل في وجوب انطواء هذا السلوك الإجرامي على كذب يجعل الغير يقع في غلط يوجد بدوره لديهم انطبعا مضللا أو غير صحيح بشأن الورقة المالية .

وبناء على ما سبق ولكي يتوافر السلوك الإجرامي المكون لهذه الجريمة فلا بد من توافر ثلاثة شروط هي وجود تصريح ، وأن ينصب هذا التصريح على واقعة جوهرية ، وأن ينطوي على كذب .

١ - التصريح

لا بد أن يقوم الشخص بالتصريح عن البيانات غير الصحيحة وفقا لما سبق لكي يمكن القول بتوافر الركن المادي لهذه الجريمة ، ويستوي في ذلك أن يكون التصريح قد تم من شخص طبيعي أو من شخص اعتباري من خلال قيام الشخص الذي يمثل هذا الشخص بالتصريح باسمه . ولم يضع المنظم تعريفا للمقصود بالتصريح واكتفى بتحديد الوسائل التي يتم بها المتمثلة في كونه قد يكون شفاهة أو كتابة . ويمكن تعريف التصريح ببيانات غير صحيحة بأنه قيام الشخص بالبوح والكشف المباشر عن بيانات غير صحيحة وإطلاع الغير عليها أو كشفها لهم عن طريق تمكينهم من العلم بها بأي وسيلة من وسائل إيصال المعلومات للغير . ويختلف بذلك التصريح عن البيانات غير الصحيحة عن الإفصاح عن المعلومات الداخلية بأن هذا الأخير يتم فيه البوح أو الكشف عن معلومات سرية صحيحة تتعلق بإحدى الشركات المدرجة في السوق المالية .



وقد حددت المادة السابعة من الباب الرابع الوسائل التي يتم بها التصريح عن البيانات الداخلية ونصت على أنه قد يكون شفاهة أو كتابة . والقاسم المشترك بين هاتين الوسيطتين أنهما من وسائل البوح أو الكشف الصريح عن البيانات . وعليه فإن المادة المشار إليها لم تنص على التصريح الضمني عن البيانات غير الصحيحة مما يثير التساؤل عن مدى إمكانية اعتباره ركنا ماديا لهذه الجريمة . ويكون التصريح ضمنيا متى ما صدر من الجاني فعل أو إشارة أو موقف يؤكد أو ينفي بشكل غير صحيح بيان أو معلومة تم سؤاله عنها . مثل قيام الشخص عند سؤاله عن بيان أو معلومة غير صحيحة بتأكيد صحتها بإشارة تصدر منه يفهم منها بأنها صحيحة ، كما يعتبر سكوت الشخص في بعض الأحيان تعبيراً عن إرادته بالنفي أو الإيجاب في الحالات التي يعتبر فيها السكوت تعبيراً عن الإرادة تطبيقاً لقاعدة السكوت في معرض الحاجة بيان . وعليه نرى أنه قد غاب عن المنظم النص صراحة في المادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق على التصريح الضمني . وكان من المفترض عليها أن ينص



عليه صراحة ، أو لا ينص على أية وسيلة من الوسائل التي يتم بها التصريح ويترك المجال مفتوحا ليشمل هذين النوعين من التصريح . وعليه نرى أنه إذا كان التصريح بالبيانات غير الصحيحة تصريحاً ضمناً ، فلا يعتبر سلوكاً مكوناً للركن المادي للجريمة تقوم به جريمة التصريح ببيانات غير صحيحة بالنسبة للمصرح . وذلك لعدم قيام المنظم بالنص عليه صراحة من جهة ، ولعدم إمكانية اللجوء إلى القياس على التصريح الصريح بالبيانات غير الصحيحة مع إتحاد العلة بينهما . وذلك لأنه لا يجوز القيام بتجريم الفعل عن طريق اللجوء إلى القياس على فعل آخر ، تطبيقاً للقاعدة التي مؤداها أنه "لا جريمة إلا بنص" . مما سيسمح للشخص بالتصريح بالبيانات غير الصحيحة بطريقة ضمنية ، وهذا ما يتنافى مع قصد المنظم من قيامه بتجريم التصريح بالبيانات غير الصحيحة ويجعله لغواً لا فائدة منه . وعليه فإنه من الأحرى بالمنظم أن يقوم بتعديل نص المادة السابعة بالنص صراحة على التصريح الضمني ، أو جعل النص عاماً بحيث يشمل أي نوع من أنواع التصريح . ولا يشترط لقيام هذه الجريمة أن يتم التصريح بالبيانات غير الصحيحة للكافة ويكفي لتحقيقها أن يتم التصريح بها لشخص واحد ، وحتى لو طلب المصرح من هذا الشخص عدم التصريح بالبيانات التي صرح له بها للغير .



وقد حددت المادة التاسعة من لائحة سلوكيات السوق الحالات التي يعتبر فيها الشخص مصرحاً ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية . وقبل أن نستعرض هذه الحالات لا بد أن نشير إلى أن المنظم حدد عنوان المادة التاسعة بأنه مفهوم البيانات غير الصحيحة . بينما اقتصرت هذه المادة على تحديد الحالات التي يعتبر فيها الشخص مصرحاً ببيان غير صحيح وعلى تحديد مفهوم الواقعة الجوهرية . وبالتالي فإن عنوان هذه المادة لا ينطبق على ما ورد فيها وهذا في الحقيقة خطأ قانوني واضح يعتبر عيب يشوب صياغة اللائحة لا بد من تداركه .

والحالات التي يعتبر فيها الشخص مصرحاً ببيان غير صحيح وفقاً للمادة التاسعة كالآتي :

أ- نص البند رقم (١) من الفقرة (أ) المادة التاسعة على الحالة الأولى وهي قيام الشخص بالتصريح (ببيان غير صحيح أو غير دقيق بشأن أحد عناصره الجوهرية) . ويقصد بذلك أن البيان الذي يتم التصريح به يعتبر غير صحيح أو غير دقيق متى كان جزءاً



منه غير صحيح أو غير دقيق . ولم تحدد المادة التاسعة الفرق بين البيان غير الصحيح والبيان غير الدقيق ، وعليه يكون البيان غير صحيح متى كان مخالفا للحقيقة ، أما البيان غير الدقيق فهو البيان الذي يكون صحيحا في الأصل لكنه مبهم أو غامض في جملة أو في أحد عناصره الرئيسية لدرجة قد تدفع الغير إلى الوقوع في غلط أو لبس حول طبيعة المعلومات التي يتضمنها . ويشترط لقيام الجريمة في هذه الحالة أن يكون هذا الجزء من البيان غير الصحيح أو غير الدقيق جزءا جوهريا من البيان كله . ولم تحدد المادة التاسعة متى يكون الجزء من البيان جوهريا لاعتبار البيان غير صحيح أو غير دقيق . ولتحديد ذلك نرى أنه يلزم لكي يعتبر الجزء غير الصحيح أو غير الدقيق من البيان جوهريا أن يكون مؤثرا تأثيرا جوهريا ، بحيث يكون من شأنه أن يؤثر على سعر أو قيمة الورقة المالية ، أو يحث الشخص على شراء أو بيع الورقة المالية ، أو يحثه على ممارسة أو عدم ممارسة الشخص للحقوق التي تمنحها الورقة . وسنتناول لاحقا مسألة تحديد متى يكون البيان جوهريا عند دراسة شرط وجوب أن ينصب التصريح على واقعة جوهرية .

وعليه إذا صرح الشخص بأن الشركة ستحقق أرباحا وستقوم بتوزيع جزء من هذه الأرباح على المساهمين ، فإن مثل هذا التصريح يعتبر جزءا جوهريا منه غير صحيح عندما تحقق الشركة أرباحا ولا يتم توزيع أي جزء منها على المساهمين . أما إذا صرح الشخص بأن الشركة ستحقق أرباحا وستوزع نسبة حدد مقدارها في البيان ، فإن مثل هذا التصريح يعتبر غير دقيق حتى في حالة تحقيق الشركة أرباحا وتم فعلا توزيع نسبة منها على المساهمين ، وذلك حين يتم توزيع نسبة أقل أو أكثر مما حدده في التصريح ، حيث أن تحديد النسبة في مثل هذا النوع من البيانات يعتبر جزءا جوهريا منه .

ب . نص البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة على أنه يعتبر الشخص أيضا مصرحا ببيان غير صحيح (إذا رتب لقيام شخص آخر بالتصريح ببيان غير صحيح أو غير دقيق في أي من عناصره الجوهرية) . ويلاحظ على هذا النص أنه لم يحدد المقصود بكلمة رتب الواردة فيه . وعليه فإنها تفسر بمعناها الواسع بحيث يعتبر الشخص مصرحا ببيان غير صحيح أو غير دقيق في أي من عناصره الجوهرية ، إذا قام بأي إجراء من شأنه مساعدة أو تسهيل قيام شخص آخر بالتصريح ببيان غير صحيح أو غير دقيق في أي من عناصره .



وبموجب هذا النص فإن أي إجراء يتخذه الشخص ويكون من شأنه أن يسهل لشخص آخر التصريح ببيان غير صحيح أو غير دقيق في أي من عناصره الرئيسية ، يجعل من هذا الشخص في حكم المصرح ببيانات غير صحيحة ويعتبر بالتالي مرتكبا لجريمة التصريح ببيانات غير صحيحة . أما بالنسبة لمن رتب له التصريح فلا يعتبر مرتكبا لهذه الجريمة إذا كان لا يعلم أن البيانات التي صرح بها ببيانات غير صحيحة أو غير دقيقة وذلك لانتفاء القصد الجنائي لديه . أما إذا كان يعلم أن المعلومات التي قام بالتصريح بها ببيانات غير صحيحة أو دقيقة فيعتبر مساهما أصليا مع من رتب له التصريح بهذه المعلومات وذلك لتوافر القصد المشترك بينهما .

ج - نص البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة من لائحة سلوكيات السوق على أن الشخص يعتبر مصرحا ببيانات غير صحيحة (إذا صرح ببيان يحتوي على معلومات غير صحيحة بشأن واقعة جوهرية) . ويلاحظ على هذه الحالة أنه سبق النص عليها في المادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق ، وقد تم اتخاذها أساسا لمبدأ حظر هذا النوع من الجرائم من قبل المنظم لكونها الحالة الرئيسة للتصريح بالبيانات غير الصحيحة وفقا لما رأيناه سابقا . وعليه فإن إعادة تكرار النص عليها في المادة التاسعة وإفراد بند مستقل لها يعتبر تكرارا لا مبرر له يتعارض مع الأصول السليمة لصياغة اللوائح وزيادة قد تؤثر على فهم الرجل العادي لنصوص اللائحة .

د - نص البند (٤) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة من لائحة سلوكيات السوق على أن الشخص يعتبر مصرحا ببيانات غير صحيحة (إذا رتب لقيام شخص آخر بالتصريح ببيان يحتوي على معلومات غير صحيحة بشأن واقعة جوهرية) . ونرى أن صياغة هذا البند ركيكة لدرجة تثير اللبس فيما يتعلق بالفرق بين مفهومه ومفهوم نص البند ٢ من الفقرة (أ) من المادة التاسعة من لائحة سلوكيات السوق السابق بيانه . ونرى أن البند رقم ٤ يتناول حالة قيام الشخص بالترتيب لشخص آخر بالتصريح ببيان غير صحيح في جميع عناصره ، وليس في أحد عناصره الرئيسية فقط وهي الحالة التي تم النص عليها في البند رقم ٢ .



ولم يوضح نص البند الرابع المقصود بالترتيب ولإيضاح ذلك نحيل في هذا الخصوص إلى ما سبق أن أوضحناه بخصوص المقصود بالترتيب الوارد في البند ٢ من الفقرة (أ) من المادة التاسعة من لائحة سلوكيات السوق لأنه هو المقصود .

٢ - أن ينصب التصريح على واقعة جوهرية

لا يكفي قيام الشخص بالتصريح لكي يعتبر فعله جريمة ففعل التصريح في حد ذاته لا يعتبر جريمة ، حيث يشترط لاعتبار التصريح الذي قام به الشخص جريمة التصريح ببيانات غير صحيحة وفقا لما نصت عليه المادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق أن ينصب هذا التصريح على واقعة جوهرية . وبتطبيق مفهوم المخالفة إذا لم ينصب التصريح على واقعة جوهرية فلا يكون الشخص مرتكبا لهذه الجريمة . ومن هنا تبرز أهمية تحديد المقصود بالواقعة الجوهرية التي يمكن اعتبارها محلا لهذه الجريمة . وقد عرفت الفقرة (ب) من المادة التاسعة من لائحة سلوكيات السوق الواقعة الجوهرية بأنها: أي معلومة تتعلق بورقة مالية لو علم بها المستثمر لأثرت بشكل جوهري على سعر أو قيمة الورقة المالية التي اشتراها أو باعها .



وفيما يتعلق بتحديد المعيار الذي يمكن بناء عليه تحديد ما إذا كان البيان متعلقا بواقعة جوهرية أو غير جوهرية ، نصت الفقرة (ج) من المادة السادسة والخمسين على اعتماد المعيار المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة الخامسة والخمسين من النظام . وبالرجوع لهذه الفقرة نجد أنها اعتبرت البيان جوهريا متى أقيم الدليل على أنه لو كان المستثمر على علم بالحقيقة عندما قام بالشراء لأثر ذلك على سعر الورقة . ويلاحظ على هذا المعيار أنه ناقص حيث لم يتضمن تحديدا للقاعدة التي بناء عليها يتم تقييم الحقيقة بأنها مؤثرة أو غير مؤثرة نظرا لاختلاف هذا التقييم من شخص لآخر ، لكونه يتحدد بناء على الظروف المحيطة بكل حالة على حدة والخاصة بكل شخص . كما يلاحظ عليه أنه تكلم عن حالة شراء الورقة المالية مما قد يفهم منه استبعاد حالة بيع الورقة ، واستبعاد حالة ممارسة الحقوق التي تمنحها الورقة ، وحالة الإحجام عن ممارسة هذه الحقوق . ولتقدير ما إذا كانت المعلومة مؤثرة أو غير مؤثرة في سعر الورقة المالية في حال وصولها للجمهور ، لا نرى ما يمنع من اعتماد المعيار الذي نصت عليه الفقرة (أ) المادة الخمسين من النظام وكذلك الفقرة (ج) من المادة الرابعة من لائحة سلوكيات السوق لتحديد تلك القاعدة ، فيما يتعلق بتصنيف



المعلومات التي حصل عليها الشخص المطلع بأنها مؤثرة أو غير مؤثرة على سعر الورقة المالية ، وذلك بجانب المعيار الذي نصت عليه الفقرة (أ) من المادة الخامسة والخمسين . ويمكن تبرير ذلك بأن التأثير الجوهرى المقصود في المادتين الخامسة والخمسين والمادة الخمسين يتعلق بمعلومات لها علاقة بالورقة المالية ، يضاف إلى ذلك أنه لا يوجد اختلاف بين هذين المعيارين فكل منهما يكمل الآخر من حيث المبدأ ، لكن المعيار الذي تضمنته المادة الخمسين من النظام يعتبر أشمل وأكثر موضوعية وتحديدا من المعيار الذي نصت عليه الفقرة (أ) من المادة الخامسة والخمسين .

وعليه نرى أنه يجب الأخذ بالمعيار الذي نصت عليه الفقرة (أ) من المادة الخمسين وكذلك الفقرة (ج) من المادة الرابعة من لائحة سلوكيات السوق في تحديد مدى كون الحقيقة مؤثرة أو غير مؤثرة ، وبموجب هذا المعيار تعتبر المعلومات المصرح بها مؤثرة متى أدرك الشخص العادي بناء على طبيعة ومحتوى تلك المعلومات أن إعلانها وتوافرها سيؤثر تأثيرا جوهريا على سعر أو قيمة الورقة المالية التي تتعلق بهذه المعلومات ، أو أنه سيحث شخصا آخر على بيع أو شراء الورقة أو ممارسة أو الإحجام عن ممارسة الحقوق التي تمنحها الورقة .

ويلحظ على هذه القاعدة أن المنظم أخذ صراحة بمعيار إدراك الرجل العادي في تقدير مدى تأثير المعلومات على سعر الورقة بناء على طبيعة ومحتوى تلك المعلومات .

ويقصد بمعيار الرجل العادي الرجل متوسط المعرفة والخبرة بالتعامل في السوق المالية . فإذا كانت المعلومة بإدراك ومفهوم هذا النوع من المتعاملين في السوق تعتبر ذات تأثير على سعر الورقة فيجب اعتبار المعلومات جوهريّة وبالتالي يجب عدم التصريح الكاذب بها . ومن ذلك المعلومات التي تتعلق بتحديد مبلغ أرباح الشركة أو خسائرها المتوقعة ، أو أن الشركة ستوزع أسهما مجانية بنسبة محددة ، أو غير ذلك من المعلومات التي لا يصعب على المتعامل العادي في السوق تقدير أهميتها بناء على إدراكه ، الذي قد يدفعه إلى اتخاذ قرار فيما يتعلق بالورقة التي يملكها أو التي ينوي شرائها . وقد أحسن المنظم في الأخذ بهذا المعيار نظرا لأن غالبية شريحة المتعاملين في السوق هم من هذا النوع متوسط المعرفة ، وبالتالي يوفر لهم المنظم أكبر قدر ممكن من الحماية .



ويلاحظ أن المنظم أشار إلى إدراك الرجل العادي أي إلى ما قد يفهمه ويستنتجه من آثار قد يستنتجها من المعلومات ، ولم يشر إلى علمه لأن العلم يقتضي القطع باليقين أو شبه اليقين بالنتيجة التي ستترتب على المعلومات وهذا لا يكون إلا بالنسبة للشخص المطلع الذي يملك العلم والخبرة اللازمين لتقدير نتائج توافر هذه المعلومات للجمهور ، بينما الإدراك قد يجعل تحقق هذه النتائج أمرا محتملا وليس يقينيا وهذا ما يقتضيه معيار الرجل العادي . ويلحظ كذلك على هذا المعيار تكرار النص عليه في النظام واللائحة بنفس الألفاظ تقريبا وهذا التكرار من عيوب صياغة الأنظمة واللوائح .

٣- أن ينطوي التصريح على كذب

يجب أن تكون البيانات المصرح بها غير صحيحة لكي يكتمل تحقق الركن المادي لجريمة التصريح ببيانات غير صحيحة . وتكون البيانات غير صحيحة متى خالفت الحقيقة وانطوت على الكذب . وانطواء المعلومات على الكذب يكون الهدف منه تضليل الآخرين عن طريق القيام بالغش أو الخداع أو التدليس لتحقيق فائدة يريها الشخص من التأثير على سعر أو قيمة الورقة المالية . وبناء عليه فإن مجرد الكذب الذي لا يكون الهدف منه التأثير على سعر أو قيمة الورقة المالية ، أو لا يكون الهدف منه حث الآخرين على شراء أو بيع الورقة المالية أو ممارسة أو الإحجام عن ممارسة الحقوق التي تمنحها الورقة المالية ، لا يجعل من قام به مرتكبا لجريمة التصريح ببيانات غير صحيحة ، لأنه لا يخرج في هذه الحالة عن كونه مجرد أقوال أو ادعاءات يتحمل مسئوليتها من صدقها أو اعتمدها عليها وقام بتصرف معين بناء عليها .

وبناء على ما سبق يكفي لقيام جريمة التصريح ببيانات غير صحيحة في حق الجاني أن يتحقق السلوك والقصد الجنائي المكون لهذه الجريمة ، وهو قيامه بالتصريح ببيانات غير صحيحة بهدف التأثير على سعر أو قيمة الورقة المالية أو لحث شخص آخر على شراء أو بيع الورقة أو لحثه على ممارسة أو عدم ممارسة الحقوق التي تمنحها الورقة .

ولا يشترط لقيام جريمة التصريح ببيانات غير صحيحة أن تتحقق النتيجة التي يهدف المصرح إلى تحقيقها من وراء قيامه بالتصريح عن البيانات غير الصحيحة ، والتي حصرتها المادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق بالتأثير على سعر الورقة المالية أو حث



شخص آخر على شراء أو بيع الورقة أو حثه على ممارسة أو الإحجام عن ممارسة الحقوق التي تمنحها . كما لا يشترط أن يحقق التصريح بهذا النوع من البيانات فائدة أو ضررا للمصرح أو المصرح له . فجريمة التصريح ببيانات غير صحيحة تعتبر من الجرائم الشكلية التي لا يشترط لقيامها أن تتحقق النتيجة الإجرامية التي يقصد الجاني تحقيقها¹ . فهي تتم بالنسبة للمصرح بالبيانات بمجرد قيامه بالتصريح من أجل التأثير على سعر الورقة المالية أو حث شخص آخر على شراء أو بيع الورقة أو حثه على ممارسة أو الإحجام عن ممارسة الحقوق التي تمنحها الورقة وبغض النظر عن تحقق ما يهدف إليه .

ولا يؤثر عدم اشتراط تحقق النتيجة المعينة التي يتوقعها المفسح على اعتبار جريمة التصريح بالبيانات غير الصحيحة جريمة تامة يعاقب عليها النظام . وعليه فإن جريمة التصريح بالبيانات غير الصحيحة تقوم على مبدأ استقلال النتيجة الإجرامية عن السلوك المكون لها . وهذا المبدأ يستمد أساسه النظامي من نص المادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق . فبموجب نص هذه المادة تم حظر التصريح بالبيانات غير الصحيحة بشرط علم الشخص بأن هذه البيانات التي يصرح بها بيانات غير صحيحة ، ولم تتطلب تحقق النتيجة المعنية التي يهدف الجاني إلى تحقيقها جراء قيامه بهذا السلوك الإجرامي .



فالمنظم لم ينص صراحة على وجوب تحقق النتيجة التي يهدف إلى تحقيقها المصرح لقيام الجريمة . وبناء عليه فإن جريمة التصريح بالبيانات غير الصحيحة تعتبر من الجرائم مبكرة الإتمام ، وهي الجرائم الشكلية التي لا يشترط أن يحقق فيها السلوك الإجرامي نتيجة إجرامية معينة وبالتالي لا تعتبر النتيجة من ضمن مقومات الجريمة ، وإن تحققت النتيجة فيرتب عليها المنظم عقوبات أشد . كما تعتبر من الجرائم البسيطة التي يعاقب مرتكبها بمجرد قيامه بالسلوك الإجرامي مرة واحدة . يضاف إلى ذلك أن هذا النوع من الجرائم يعتبر من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائي بغض النظر عن تحقق النتيجة الإجرامية أو لا وهذه هي قمة المسؤولية الجنائية .

¹ د . عبد الفتاح الصيفي ، (الأحكام العامة للنظام الجزائي) ، جامعة الملك سعود ، الرياض ، ١٤١٦هـ ، ص ١٨٥ .

ويترتب على استقلال النتيجة الإجرامية في جريمة التصريح عن البيانات غير الصحيحة نتيجة أخرى ذات أهمية ، وهي اعتبار فعل التصريح عن البيانات غير الصحيحة الذي قام به الشخص جريمة تامة ، وبالتالي لا يمكن تصور اعتباره شروعا في الجريمة لعدم تحقيقه للنتيجة الإجرامية التي يهدف الجاني إلى تحقيقها . ويمكن تصور الشروع في هذه الحالة فيما يسبق ارتكاب الجريمة من أفعال ، كما لو قام الشخص بتجهيز أو تهيئة وسيلة اتصال معينة للاتصال بشخص يرغب في التصريح له ببيانات غير صحيحة ، أو قام بالاتصال بهذا الشخص أكثر من مرة بقصد التصريح له ببعض البيانات ولم يجده ، أو قام بإرسال رسالة بالبريد وتم ضبطها قبل أن تصل إلى علم من أرسلت إليه ، فيعتبر فعله هذا شروعا في الجريمة طبقا للنظرية العامة للشروع في القانون الجنائي ، حتى ولو لم يتم التصريح فعليا عن هذه البيانات وذلك لأن السلوك الإيجابي المتمثل في فعل التصريح هو المكون لهذه الجريمة .

وقد نصت المادة التاسعة والخمسون من نظام السوق المالية على عقوبة الشروع في أي عمل أو ممارسة تشكل مخالفة لأي حكم من أحكام نظام السوق المالية أو اللوائح أو القواعد الصادرة بناء عليه . ويستفاد ذلك من نص الفقرة (أ) من هذه المادة التي قررت أنه (إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك ، أو يشترك ، أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأحكام النظام . . .) . ويلاحظ على هذا النص أنه ساوى عقوبة الشروع بعقوبة إتمام القيام بالفعل المخالف ويمكن تبرير هذه المساواة بخطورة هذا السلوك وحرص المنظم على تقرير أكبر حماية ممكنة للسوق المالية والمتعاملين فيها . ولكن بالرغم من ذلك نرى أن هذه المساواة لا تحقق مبادئ العدالة ، حيث أن هناك فرقا بين الخطورة الناجمة عن الجريمة والشروع فيها خصوصا فيما يتعلق بتحقيق النتيجة الضارة المترتبة عليها وما يتطلبه ذلك من تشديد العقوبة في حالة الجريمة التامة ، وإزاء عموم النص لا يمكن إلا التسليم بهذه المساواة . إلا إنه يمكن التخفيف من صرامة هذه القاعدة بالنسبة لحالة الشروع من خلال الحق الممنوح للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بتقرير العقوبة المناسبة . وعليه للجنة في هذه الحالة تقرير عقوبة على الشروع أخف من تلك الممكن تقريرها في حالة الجريمة التامة .





كما تعتبر جريمة التصريح ببيانات غير صحيحة من الجرائم الوقتية التي يتم فيها السلوك الإجرامي بمجرد القيام به وإن استغرق القيام به فترة قصيرة نسبياً . فالوقت الذي تتم فيه هذه الجريمة هو الوقت الذي يستغرقه القيام بالسلوك الإجرامي وهو التصريح بالبيانات الكاذبة من قبل المصرح والذي يبدأ من لحظة بداية حديثه إلى نهايته إذا كان قد أفصح شفهيًا . فلو قام المصرح بمحادثة المصرح له شفهيًا فإن هذه الجريمة تستغرق الوقت الذي تم فيه التصريح بالبيانات والذي يمكن قياسه في هذه الحالة بدقائق معدودة . كما يبدأ وقت جريمة التصريح ببيانات غير صحيحة بالنسبة للتصريح الكتابي من لحظة بداية كتابة المعلومات إلى حين وصول ما تحتويه من بيانات لعلم المصرح له .

وبناء عليه ليس من المتصور في نظرنا أن تكون جريمة التصريح ببيانات غير صحيحة من الجرائم المستمرة التي يستغرق القيام بالسلوك الإجرامي فيها وقتاً أطول إما بسبب طبيعة السلوك الإجرامي أو بحسب المدة التي يستغرقها تنفيذه . وتبرز أهمية التكييف القانوني لجريمة التصريح ببيانات غير صحيحة بأنها من الجرائم المؤقتة أو المستمرة في التقادم المسقط للدعوى حيث يبدأ تقادم الجرائم الوقتية من اليوم التالي لإتمامها ، أما تقادم الجرائم المستمرة فيبدأ من اليوم التالي لانتهاء مدة الاستمرار . ونشير هنا إلى أن نظام السوق المالية لم ينص على تقادم جرائم السوق المالية . وذلك يرجع إلى أن النظام السعودي لا يقر فكرة التقادم ولا يطبقها بصفة عامة ويلجأ في بعض الأحيان لوسيلة بديلة تؤدي إلى نفس غرض التقادم تقريباً وهي تطبيق مبدأ عدم سماع الدعوى في حال تقادمها . وقد أقر نظام السوق المالية هذه القاعدة فيما يتعلق بجريمة الاحتيال في السوق المالية فقط ولم يقرها بالنسبة للجرائم الأخرى . وهذا ما يؤكد ما ذهبنا إليه من كون هذه الجريمة من الجرائم الوقتية .

كما تبرز أهمية هذا التحديد فيما يتعلق بسرمان نص النظام من حيث الزمان ففي حالة تعديل نصوص النظام فإن النص الجديد لا يسري في حالة الجرائم الوقتية التي تمت قبل صدوره . في حين ينطبق النص الجديد على الجرائم المستمرة متى ما استمر الجاني في مواصلة السلوك الإجرامي في ظل هذا النص .

ونشير أخيراً إلى أنه بجانب انفراد الشخص بالقيام بجريمة التصريح ببيانات غير صحيحة فقد يتعدد المساهمون في ارتكابها . وتأخذ المساهمة صورة المساهمة الأصلية التي



يكون فيها المساهم فاعلا أصليا وذلك بأن يتقاسم عدد من الجناة الأفعال المكونة للجريمة بغض النظر عن دور كل منهم فيها ، أو صورة المساهمة التبعية التي يكون فيها المساهم شريكا إما بالتحريض أو المساعدة أو الاتفاق . وقد ساوت الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية بين الفاعل الأصلي لأي جريمة من الجرائم التي من شأنها أن توجد انطبعا غير صحيح أو مضلا بشأن الأسعار ، أو قيمة الورقة المالية أو تحت الأشخاص على شراء أو بيع الورقة المالية أو ممارسة أو الإحجام عن ممارسة أي حقوق تمنحها الورقة ، والمساهمين معه مهما كانت درجة مشاركتهم في الفعل المكون لهذه الجريمة واعتبرتهم مخالفين لأحكام النظام على قدم المساواة ولم تفرق بينهم في هذا الشأن . ويستنتج هذا من نص المادة نفسها حيث قررت اعتبار الشخص مخالفا لأحكام النظام متى قام بالعمل أو شارك في أي إجراء يوجد انطبعا غير صحيح أو مضلل بشأن السوق . وعبارة أي إجراء تشمل أي فعل يأخذ حكم المشاركة مهما كان حجمه رئيسيا أو ثانويا . كما يستنتج أيضا من نص المادة السابعة والخمسين من النظام التي نصت على مسؤولية كل من يقوم بتصرف بقصد التلاعب بالسوق وكل من يشترك في هذا التصرف وجعلتهم مسؤولين عن تعويض أي شخص يتأثر جراء الفعل الذي قاموا به . كما يستنتج أخيرا من نص الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من النظام التي قررت أنه (إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك ، أو يشترك ، أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأحكام النظام . . .) . وعليه يتساوى في المسؤولية والعقاب الشريك مع الفاعل الأصلي في أي جريمة من جرائم السوق المالية سواء أخذت المساهمة صورة المساهمة الأصلية أو المساهمة التبعية .

ويمكن تبرير هذه القاعدة بحرص المنظم على توفير أكبر قدر ممكن من الحماية القانونية للسوق والمتعاملين فيه من التصرفات التي تتضمن كذبا وتضليلا والتي من شأنها إلحاق الضرر بالسوق والمتعاملين فيه وهز الثقة بالاقتصاد الوطني . وهذا ما نرى أنه دفع المنظم إلى أبعد من ذلك من خلال النص في المادة السابعة والخمسين من نظام السوق المالية ، على مسؤولية الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين عن أفعال التابعين لهم متى كانت هذه الأفعال مخالفة لنظام السوق المالية واللوائح والقواعد الصادرة بناء عليه، بغض النظر عن مدى علمهم أو عدم علمهم بما قام به التابعين لهم .

المطلب الثاني

الركن المعنوي

بجانب توافر الركن المادي لهذه الجريمة لا بد من توافر الركن المعنوي المكون لها ليتمكن القول بقيام الجريمة في حق الجاني . والركن المعنوي في هذه الجريمة يتمثل في توفر القصد الجنائي وهو تعمد الجاني القيام بالجريمة . ويستلزم العمد علم الجاني بجميع العناصر التي تقوم عليها الجريمة ، كما يتطلب أن تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة التي يرغب في تحقيقها جراء ارتكابه للجريمة . وقد أكدت المادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق بصفة خاصة على ضرورة توافر القصد الجنائي في السلوك المكون لهذه الجريمة ، وذلك عندما حظرت على الشخص التصريح ببيانات غير صحيحة بهدف التأثير على سعر أو قيمة الورقة المالية أو لحث شخص آخر على شراء أو بيع الورقة أو لحثه على ممارسة أو الإحجام عن ممارسة الحقوق التي تمنحها الورقة بغض النظر عن تحقق ما يهدف إليه . كما أكدت على توافره بصفة عامة المادة (٤٩) من نظام السوق المالية ، التي نصت صراحة على وجوب توافر الركن المعنوي في هذا النوع من الجرائم المتمثل في القصد الجنائي أي تعمد القيام بهذا النوع من الجرائم . وهذا يتطلب أن يعلم الجاني بكل العناصر التي تقوم بها الجريمة وأن تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة المقصودة من ارتكابها . فقد نصت هذه المادة على أنه (يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق ، أو الأسعار ، أو قيمة أي ورقة مالية . . الخ) .

وبناء عليه فإن جريمة التصريح ببيانات غير صحيحة تعتبر من الجرائم العمدية التي يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد . وبالتالي لا تتحقق الجريمة إذا ارتكب الجاني خطأ أو إهمالاً وذلك لانتهاء القصد الجنائي لديه في هاتين الحالتين ، بل لا بد من توافر القصد الجنائي في السلوك المكون لهذه الجريمة للجزم بقيامها في حق الجاني . ونشير هنا إلى أن القصد الجنائي المطلوب توافره في هذا النوع من الجرائم هو القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص . ويتمثل القصد الجنائي العام في علم وإرادة الجاني بكنه وطبيعة ما يأتيه من نشاط جنائي . أما القصد الجنائي الخاص فيتمثل في انصراف نية الجاني من وراء قيامه بالتصريح ببيانات غير صحيحة لتحقيق ما يرجوه من فوائد جراء قيامه بهذا السلوك

المكون لهذه الجريمة بغض النظر عن تحقيقه أو عدم تحقيقه لتلك الفوائد .

ويتوافر القصد الجنائي العام لهذه الجريمة من خلال علم الجاني بكافة العناصر المكونة للجريمة من كون البيانات التي سيصرح بها بيانات غير صحيحة ، وأن هذه البيانات تتعلق بواقعة جوهرية ، وأن هذا التصريح قد يكون له تأثير على سعر أو قيمة الورقة المالية أو سيكون من شأنه أن يحث شخص آخر على شراء أو بيع الورقة أو يحثه على ممارسة أو الإحجام عن ممارسة الحقوق التي تمنحها الورقة ، وإنه لو قام بالتصريح بهذه البيانات فإنه يعتبر مرتكباً لجريمة التصريح عن البيانات غير الصحيحة المحظورة نظاماً .

وبناء عليه ، إذا انتفى علم الجاني بالعناصر السابقة فلا مجال للقول بتوافر القصد الجنائي لديه وذلك لانتهاء علمه بطبيعة ما يأتيه من نشاط إجرامي . وما تجدر ملاحظته هنا إنه تجب التفرقة بين علم الجاني بالعناصر المكونة للجريمة وبين علمه بأن الفعل الذي قام به يعتبر من الأفعال المجرمة بنص النظام . ففي الحالة الأولى يفترض أن الجاني قد قام بجريمته وهو لا يعلم بطبيعة النشاط الإجرامي ، وفي هذه الحالة لا يتوافر لديه القصد الجنائي وبالتالي لا تسبب إليه المسؤولية عن الجريمة . أما في الحالة الثانية فإن الجهل بالقانون لا يعفي من المسؤولية الجنائية تطبيقاً للقاعدة القانونية العامة التي تنص على أنه لا يجوز الاعتداد بالجهل بالقانون¹ . وعليه يفترض علم الجاني بما ينص عليه النظام ، وهذا النوع من العلم مفترض وجوده لدى الجاني بمجرد نشر النظام في الجريدة الرسمية

وبجانب علم الجاني بالعناصر المكونة لسلوك الجريمة لا بد من توافر إرادة الجاني الحرة ، واتجاهها للقيام بالسلوك المكون للجريمة المتمثل في قيامه بالتصريح عن بيانات غير صحيحة . ويقصد بتوافر إرادة الجاني أن يقوم الجاني بالتصريح عن البيانات بناء على إرادته ورضاه . وبناء عليه متى ما انعدمت إرادة الشخص الذي قام بالتصريح لأي سبب كان فلا يمكن في هذه الحالة إدانته بالجريمة واعتباره بالتالي مذنباً نظراً لغياب إرادته كالمجنون على سبيل المثال .

¹ أحمد الألفي ، (النظام الجنائي في المملكة العربية السعودية) ، مطابع الشرق الأوسط ، الرياض ، ١٩٧٦م ، ص ٢٨٥ .



كذلك لا بد أن تكون إرادة الشخص سليمة وخالية من العيوب التي قد تشوب الإرادة وهي الإكراه والتدليس والغلط³. فلو تم إكراه الشخص على التصريح ببيانات غير صحيحة وثبت هذا الإكراه بشكل قاطع، أو كما لو وقع الشخص في غلط يتعلق بطبيعة البيانات التي تم التصريح بها، كما لو اعتقد بما لا يدع مجالاً للشك بأن البيانات التي صرح بها بيانات صحيحة واكتشف لاحقاً أن تلك البيانات غير صحيحة. ففي مثل هذه الحالات لا يمكن القول بتوافر الجريمة نظراً لأن صدور السلوك المكون لهذه الجريمة قد صدر عن إرادة مشوبة بغيب من عيوب الإرادة وهو الإكراه في الحالة الأولى والغلط في الحالة الثانية.

وبجانب القصد الجنائي العام لا بد من توافر القصد الجنائي الخاص الذي ينطوي عليه السلوك المكون لهذه الجريمة، المتمثل في انصراف نية الجاني من وراء قيامه بالتصريح ببيانات غير صحيحة إلى تحقيق ما يرجوه من نتائج جراء قيامه بهذا السلوك المكون لهذه الجريمة وبغض النظر عن تحقيقه أو عدم تحقيقه لفائدة جراء ذلك، وهذه النتائج نصت عليها المادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق وهي التأثير على سعر أو قيمة الورقة المالية، أو حث شخص آخر على شراء أو بيع الورقة، أو حثه على ممارسة أو الإحجام عن ممارسة الحقوق التي تمنحها الورقة. وعليه فإن انصراف نية الجاني إلى تحقيق هذه النتائج يعتبر شرطاً لازماً لاعتبار السلوك الذي قام به الجاني جريمة التصريح ببيانات غير صحيحة. وهذا ما أكدته أيضاً من ناحية ثانية نص المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية التي قررت أنه (يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع... في تلك الورقة،... أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها).

وعليه، إذا توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص بالشكل الذي أوضحناه سابقاً تقوم الجريمة بحق الجاني. ولا عبرة هنا بالبائع الذي دفع الشخص المطلع إلى ارتكاب الجريمة أو الغاية التي يهدف إلى الوصول إليها، لأن البائع على الجريمة لا يعتبر ركناً من أركانها التي تقوم عليها، ولا يعتبر بالتالي عنصراً من عناصر التجريم حتى ولو

¹ أنظر مقالنا، (جريمة الاحتيال في السوق المالية وفقاً للنظام السعودي)، دورية الإدارة العامة، معهد الإدارة العامة، المجلد السادس والأربعون، العدد الثالث، رجب ١٤٢٧هـ، ص ٤١٨.

كان هذا الباحث باعثا نبيلاً أو تلك الغاية غاية نبيلة¹، وذلك متى ما توافر في السلوك المكون لهذه الجريمة ركنيه المادي والمعنوي . وعليه فمن يقوم بالتصريح ببيانات غير صحيحة للتأثير على سعر ورقة مالية رغبة منه في تحقيق بعض الفوائد والأرباح المادية ليتبرع بها للفقراء ، يعتبر عمله هذا جريمة لتوافر الركن المادي والركن المعنوي المكونين لها ولا عبرة في هذه الحالة بنبل هذا الباحث الذي دفعه إلى القيام بهذه الجريمة .

ويترتب على ضرورة توافر الركن المعنوي في جريمة التصريح ببيانات غير صحيحة نتيجة قانونية مهمة تتعلق بتحديد من يقع عليه عبء إثبات توافر هذا الركن في هذه الجريمة ، وعمّا إذا كان يقع على سلطة الاتهام بحكم أن البينة على المدعي أو على المتهم الذي يدفع عن نفسه التهمة المنسوبة إليه .

ولتوضيح هذه المسألة لا بد من الرجوع للطبيعة القانونية لجريمة التصريح ببيانات غير صحيحة . فقد رأينا أن هذا النوع من الجرائم يعتبر من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائي بغض النظر عن تحقق النتيجة الإجرامية التي يهدف إليها الجاني من عدمه . كما رأينا أن الركن المعنوي لهذه الجريمة يتطلب توافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الشخص المطلع بأن ما يقوم به يعتبر سلوكاً إجرامياً يحظره النظام ، وكذلك يتطلب توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في انصراف نية الجاني من وراء قيامه بالتصريح ببيانات غير صحيحة إلى تحقيق ما يرجوه من نتائج جراء قيامه بهذا السلوك المكون لهذه الجريمة . ويترتب على ذلك أن الشخص قد يقوم بالسلوك المكون للجريمة من دون أن يتوافر لديه القصد الجنائي اللازم لقيامها وفي هذه الحالة لا يعتبر عمله جريمة . والعكس صحيح فمتى ما قام الشخص بالسلوك مع توافر القصد الجنائي لديه فإنه يعتبر مرتكباً لهذه الجريمة .

فمعيار التفرقة بين هاتين الحالتين هو وجود أو عدم وجود القصد الجنائي وليس في السلوك المرتكب بحد ذاته . وبناء عليه فإن عبء الإثبات في هذه الحالة يجب أن يقع على عاتق من يدعي وجود الركن المعنوي في السلوك الذي ارتكبه الجاني لأن الأصل افتراض براءة المتهم حتى يثبت العكس ، وهذا يعني بالنتيجة وقوعه على عاتق سلطة الاتهام . فمتى

¹ د . محمود نجيب حسني ، (جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني) ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨٤م ، ص ٢٨٥ .



ما وقع الفعل فإن وقوعه يعتبر مجرد قرينه على وجود القصد الجنائي لديه تسمح لسلطة الاتهام بأن توجه الاتهام للشخص ، وهذه القرينة تعتبر قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس لا يمكن الاستناد عليها في توجيه الاتهام للشخص¹ ، إذ يستطيع المتهم أن يدرك الاتهام الموجه إليه متى ما أثبت انتفاء القصد الجنائي لديه بموجب أدلة مقنعة تطمئن لها لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية .

المبحث الثاني

العقوبات المقررة لجريمة التصريح بالبيانات غير الصحيحة

تمهيد :

تعد جريمة التصريح بالبيانات غير الصحيحة من الجرائم الخطيرة التي تمس بصورة مباشرة مبدأ الشفافية والإفصاح الذي يعكس بدوره مصداقية التعاملات في السوق المالية . ويزيد من خطورة هذه الجريمة صدورها من أشخاص تكون تصريحاتهم مؤثرة في السوق المالية بحكم المناصب التي يشغلونها .



وتبرز أهمية تجريم التصريح ببيانات غير صحيحة في أنها تنصب على البيانات التي تعتبر الركيزة الأساسية لاتخاذ قرارات الشراء أو البيع في السوق ، ولممارسة أو عدم ممارسة المستثمرين فيه لحقوقهم القانونية التي تمنحها الورقة المالية . ولأهمية ردع المصرحين ببيانات غير صحيحة فقد نص نظام السوق المالية ولائحة سلوكيات السوق على العقوبات التي تطبق على مرتكبي جريمة التصريح ببيانات غير صحيحة والمشاركين فيها والمسؤولين عن قاموا بها . وبالرجوع لهذه النصوص نجد أن هناك نوعين من العقوبات يمكن الحكم بها على من يدان بارتكاب جريمة التصريح ببيانات غير صحيحة . ويتمثل النوع الأول من هذه العقوبات في العقوبة الخاصة بهذه الجريمة التي نصت عليها المادة السادسة والخمسين من نظام السوق المالية وكذلك المادة العاشرة من لائحة سلوكيات السوق ، وهي إلزام مرتكب الجريمة بتعويض الأضرار المادية التي تسبب بها جراء ارتكابه للجريمة ، أما النوع الثاني من هذه العقوبات فهي العقوبات العديدة التي نصت عليها المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية والتي من الممكن تقرير أي منها على كل من يخالف النظام واللوائح

1 د . عمر سالم ، (الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية) ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص ٧٩ .

والقواعد التي تصدر بناء عليه . ولهيئة السوق المالية الحق في اختيار العقوبة أو العقوبات الملائمة من بين هذه العقوبات والمطالبة بإيقاعها على الجاني لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية التي لها حق تقرير العقوبة المناسبة.

وقبل أن نستعرض هذه العقوبات نشير إلى أنه لا يمكن القول من الناحية النظامية بقصر تطبيق العقوبات الخاصة بجريمة التصريح ببيانات غير صحيحة المنصوص عليها في المادة السادسة والخمسين ، وعدم إمكانية تطبيق غيرها من العقوبات المنصوص عليها في المادة التاسعة والخمسين . وذلك لأن النظام من ناحية لم ينص صراحة على هذا القصر ، كما أنه من ناحية ثانية نص صراحة على تطبيق العقوبات الواردة في المادة التاسعة والخمسين على أي شخص خالف أي حكم من أحكام النظام واللوائح والقواعد الصادرة بناء عليه ولم يستثن من هذه القاعدة المخالفات التي نص على عقوبات خاصة بها . ونرى أن قيام المنظم بتخصيص عقوبات خاصة لبعض المخالفات الهدف منه ضمان المنظم الحكم بهذه العقوبة من قبل الجهة المختصة تحقيقا للحد الأدنى المناسب من الردع ، وهذا لا يمنع من وجهة نظرنا أن تطبق أية عقوبات أخرى نص عليها في المادة التاسعة والخمسين من النظام ترى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الحكم بها .



وبناء على ما سبق تختلف الطبيعة القانونية للعقوبات التي يمكن تقريرها على مرتكب جريمة البيانات غير الصحيحة . فهناك عقوبات أصلية تعتبر الجزاء الأصلي أو الأساسي للجريمة وهي العقوبة الخاصة بهذا النوع من الجرائم والمنصوص عليها في المادة السادسة والخمسين من النظام والمادة العاشرة من لائحة سلوكيات السوق . كما أن هناك عقوبات تكميلية للعقوبة الأصلية وهذا النوع من العقوبات إما أن تكون عقوبات وجوبية متى كان يجب الحكم بها تبعا للحكم بالعقوبة الأصلية ، وإما أن تكون جوازية وذلك متى كان القاضي مخيرا بين الحكم أو عدم الحكم بها . وهذا هو الحال بالنسبة للعقوبات التي نصت عليها المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية بالنسبة لجريمة التصريح ببيانات غير صحيحة ، والتي تعتبر من الناحية القانونية عقوبات تكميلية جوازية .

وعليه فإن جريمة التصريح ببيانات غير صحيحة تخضع لعقوبات أصلية وعقوبات تكميلية جوازية . وسنتناول هاتين العقوبتين في المطلبين التاليين .

المطلب الأول

العقوبات الأصلية

التعويض

نصت المادة السادسة والخمسين من نظام السوق المالية على أنه (يكون مسئولاً عن تعويض الأضرار المادية أي شخص يصرح ، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر صرح ، شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية ، ، إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها) . وقد نصت هذه المادة أيضاً على شروط قيام مسئولية مرتكب الجريمة عن التعويض . وقد كررت المادة العاشرة من لائحة سلوكيات السوق نفس الأحكام التي نصت عليها المادة السادسة والخمسين .

ومن نصوص هاتين المادتين فإن الشخص الذي يصرح مباشرة ببيانات غير صحيحة يكون ملزماً بتعويض المتضررين جراء تصريحه . ونفس الحكم ينطبق على الشخص الذي يكون مسئولاً عن شخص آخر صرح ببيانات غير صحيحة ، والشخص المسئول عن التصريح في هذه الحالة قد يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً . وعليه متى صرح مدير الشركة أو أحد المسئولين فيها ببيانات غير صحيحة يكون ملزماً بشخصه عن تعويض الأضرار الناتجة عن هذا التصريح ، كما تكون الشركة التي يعمل بها أيضاً مسئولة عن تعويض هذه الأضرار تجاه الغير بصفتها مسئولة عنه . ويمكن للشركة في هذه الحالة الرجوع على هذا الشخص إذا ثبت أنه خالف بتصريحه ما تقتضيه واجبات وظيفته في الشركة أو الأوامر الموجهة له في هذا الخصوص . وقد أحسن المنظم بنصه على هذه الحالة صراحة منعاً لأي لبس أو غموض قد يكتنف تفسير النص .

ونرى أنه يجب تفسير التعويض الذي نصت عليه هذه المادة وفقاً للمفهوم الخاص للتعويض المتمثل في كونه مقابل الضرر مقوماً بالنقود ، أي أنه لجبر الضرر الذي أصاب المتضررين من جريمة التصريح ببيانات غير صحيحة مهما كان عددهم . ولا يجب تفسيره وفقاً للمفهوم العام للتعويض والذي يقصد به إعادة الشيء المسلوب إلى مالكه أو حائزته⁶ .

¹ فيما يتعلق بالمفهوم العام والمفهوم الخاص للتعويض أنظر : د . محمود مصطفى ، (شرح قانون العقوبات) الطبعة الثامنة ، دار النهضة العربية ، ص ٥٥٩ .

ويترتب على ذلك نتيجة مهمة جدا وهي أن الحكم بالتعويض الذي تصدره لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية يجب أن يتضمن مبلغا ماليا محددًا ، ولا يمكن للحكم أن يتضمن إلزام الجاني بتسليم المتضرر الأوراق المالية التي فرط فيها بالبيع نتيجة لفعل الجاني ، أو إلزام الجاني باسترجاع الأوراق التي باعها بسعر مرتفع نتيجة للفعل الذي ارتكبه عن طريق إعادة شرائها من المتضرر . وهذا ما أكدته نص الفقرة (ب) من المادة السادسة والخمسين الذي حدد أن كيفية حساب التعويض تتم وفقا للأحكام التي حددتها الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والخمسين والتي حصرت بدورها التعويض في المبالغ المالية دون غيرها . ونرى أن إقرار هذه القاعدة يتلاءم مع طبيعة المعاملات التي تتم في السوق المالية . ونشير هنا إلى أن التكييف القانوني للتعويض في هذه الحالة يتمثل في كونه عقوبة جنائية وليس جزاء مدنيا يتقرر لمصلحة المضرور من الجريمة ، وذلك استنادا إلى أنه لولي الأمر في النظام السعودي أن يقرر العقوبة التعزيرية التي يقدر ملائمتها للسلوك الذي يجرمه . وهذا ما يفسر اعتبار التعويض عقوبة وفقا لنصوص نظام السوق المالية .

وقد حددت المادة السادسة والخمسين من النظام وكذلك المادة العاشرة من لائحة سلوكيات السوق الشروط اللازم توافرها لقيام مسئولية الشخص المصرح ببيانات غير صحيحة . كما حددت الشروط اللازم توافرها لاستحقاق مدعي الضرر التعويض الذي يطالب به جراء هذه الجريمة . وقبل أن نعرض لهذه الشروط نشير إلى قاعدة مهمة نصت عليها المادة السادسة والخمسين من النظام . وهذه القاعدة تتمثل في أن النظام لا يستلزم وجود علاقة مباشرة بين مدعي الضرر والمدعى عليه بالتعويض . وعليه فإن مرتكب هذه الجريمة يكون عرضة للمطالبة بالتعويض من أي شخص حصل له ضرر من البيانات غير الصحيحة التي صرح بها سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباريا وسواء كان شخصا خاصا أو شخصا من أشخاص القانون العام . ونرى أن المنظم قد أحسن صنعا بالنص صراحة على هذه القاعدة منعا لأي تفسير مخالف من جهة ، وإسباغا لأكبر قدر ممكن من الحماية للسوق المالية والمتعاملين فيه من جهة ثانية .

وبالرجوع إلى الشروط اللازم توافرها لقيام مسئولية الشخص المصرح ببيانات غير صحيحة المنصوص عليها في المادة السادسة والخمسين من النظام والفقرة (أ) من المادة العاشرة من لائحة سلوكيات السوق . نجد أن الشرط الوحيد الممكن أن يتوافر في هذه الحالة

هو ما يستفاد ضمنا من نص البند (٣) من الفقرة (أ) من المادة السادسة والخمسين وهو علم الشخص التام أو احتمال علمه بعدم صحة البيانات التي صرح بها . وهذا الشرط من الطبيعي أن يتم توافره لأنه الذي تقتضيه الطبيعة القانونية لهذه الجريمة لكونها من الجرائم العمدية ، كما يستلزمه أيضا توافر القصد الجنائي العام في هذه الجريمة . ونشير هنا إلى أن المنظم لم ينص عليه صراحة في هذه المادة وإنما يستفاد من نص البند (٣) الخاص بالشروط اللازم توافرها لاستحقاق مدعي الضرر للتعويض .

أما ما يتعلق بالمادة العاشرة من لائحة سلوكيات السوق فقد نصت على وجوب توافر شرطين لاعتبار الشخص المصرح ببيانات غير صحيحة مسئولاً عن الأضرار التي يتعرض لها مدعي الضرر نتيجة لقيام الشخص بالتصريح ببيانات غير صحيحة . فوفقا لنص الفقرة (أ) من هذه المادة يجب - لكن يعتبر الشخص مسئولاً - أن يتم تقديم البيان غير الصحيح بشأن الواقعة الجوهرية :

١ - لغرض تحقيق ربح أو منفعة تجارية .

٢ - وبشأن ورقة مالية أو بيعها .

وفحوى هذين الشرطين المصرح بالبيانات غير الصحيحة يعد مرتكبا لهذه الجريمة متى ما كان الغرض من قيامه بها هو تحقيق ربح أو منفعة تجارية بقصد شراء أو بيع ورقة تجارية .

ويلاحظ على هذين الشرطين مخالفتهما لنص المادة السادسة والخمسين من النظام ونص المادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق . وتكمن هذه المخالفة في عدم توافق هذه النصوص بسبب تعارض أحكامها المتعلقة بمسؤولية المفسح عن البيانات غير الصحيحة .

ولإيضاح أوجه هذا التعارض فيما يتعلق بالشرط الأول نشير إلى أن المادة السادسة والخمسين من النظام والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق ، لم يشترطا لقيام جريمة البيانات غير الصحيحة أن يكون الهدف من قيام المصرح بالتصريح تحقيقه لربح أو منفعة تجارية . فقد نصت المادة السادسة والخمسين على اعتبار هذا الفعل جريمة إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها . وقد فسرت ذلك المادة السابعة



من لائحة سلوكيات السوق بنصها على تجريم هذا الفعل إذا كان بهدف التأثير على سعر أو قيمة ورقة مالية ، أو لحث شخص آخر على شراء أو بيع ورقة مالية ، أو لحثه على ممارسة أو الإحجام عن ممارسة الحقوق التي تمنحها الورقة . ولم تشترط - مثلها في ذلك مثل المادة السادسة والخمسين من النظام - أن يقوم المفصح بذلك بهدف تحقيق ربح أو منفعة تجارية وأن يكون ذلك بشأن شراء ورقة مالية أو بيعها . وما يؤكد ذلك أيضا ما سبقت الإشارة إليه من أن المنظم لم ينص صراحة على وجوب تحقق النتيجة التي يهدف إلى تحقيقها المصرح من قيامه بالجريمة وذلك لاعتبار السلوك الذي قام به جريمة . فهذه الجريمة تقوم على مبدأ استقلال النتيجة الإجرامية عن السلوك المكون لها ، وهذا المبدأ يستمد أساسه النظامي من نص المادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق . مما يعني أن المنظم لا يعتد بما يهدف إليه المصرح من قيامه بالجريمة ولم يأخذه في الاعتبار شرطا لازما لقيامها ، وبناء عليه لا يمكنه أخذه في الاعتبار عند تقرير ما إذا كان المصرح مذنباً أو غير مذنب ، وبالتالي لا يؤخذ أيضا في الاعتبار للتقرير مدى خضوعه أو عدم خضوعه لعقوبة التعويض . يضاف إلى ذلك أيضا أنه حتى الباعث على ارتكاب هذه الجريمة لا يعتبر ركنا من أركانها التي تقوم عليها ، ولا يعتبر بالتالي عنصرا من عناصر التجريم حتى ولو كان هذا الباعث باعثا نبيلاً .



أما ما يتعلق بالشرط الثاني فيلاحظ عليه أنه قصر قيام هذه الجريمة في حالة واحدة وهي الحالة التي يتعلق فيها الفعل الذي قام به الشخص بشراء الورقة المالية وبيعها . وبتطبيق مفهوم المخالفة لهذه المادة ، فإن قيامه بهذا الفعل لا يعتبر جريمة إذا كان من أجل تضليل شخص آخر بشأن بيع أو شراء الورقة المالية ، أو بشأن سعرها أو قيمتها ، أو بشأن حثه على شرائها أو بيعها ، أو لحثه على ممارسة أو الإحجام عن ممارسة الحقوق التي تمنحها الورقة . وهذا يخالف صراحة نص المادة السادسة والخمسين من النظام ونص المادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق وفقا لما رأيناه سابقا .

وبناء على ما سبق يفترض عدم تطبيق نص الفقرة (أ) من المادة العاشرة من لائحة سلوكيات السوق لمخالفتها من الناحية الموضوعية للقواعد التي نصت عليها الفقرة (أ) من المادة السادسة والخمسين والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق . وهذه المخالفة تعتبر مخالفة لقاعدة توافق القواعد القانونية بين النظام واللوائح والقواعد الصادرة بناء عليه ، والتي بموجبها إذا كان هناك تعارض بين نص في النظام ونص في اللائحة أو القواعد المبنية



عليه فيعتبر نص اللائحة أو القواعد المبنية عليه لاغيا بقوة النظام . وبناء عليه يمكننا الجزم ببطلان نص الفقرة (أ) من المادة العاشرة من لائحة سلوكيات السوق . وفي هذا الخصوص نرى أن مثل هذا الخطأ يعتبر عيبا في صياغة اللائحة يقع على عاتق مجلس هيئة السوق المالية مهمة إصلاحه وذلك بإلغاء أو بتعديل نص الفقرة (أ) من المادة العاشرة من لائحة سلوكيات السوق .

أما بالنسبة لمدعي الضرر فلكي يحصل على التعويض جراء ما تعرض له من ضرر ناتج عن قيام المصريح ببيانات غير صحيحة ، فقد اشترطت الفقرة (أ) من المادة السادسة والخمسين وكذلك الفقرة (ب) من المادة العاشرة من لائحة سلوكيات السوق أن يقوم مدعي الضرر بإثبات بعض الوقائع اللازم إثباتها لاستحقاق التعويض . وقبل أن نتطرق إلى تلك الوقائع نشير إلى أن نص الفقرة (ب) من لائحة سلوكيات السوق يتطابق مع نص الفقرة (أ) من المادة السادسة والخمسين من النظام . وهذا التطابق يعد تكرارا لنصوص النظام لا مبرر له ، ويعتبر عيبا آخر من عيوب الصياغة القانونية يضاف إلى العيوب التي تعترى لائحة سلوكيات السوق .

وبناء على النصوص السابقة يستحق مدعي الضرر التعويض عن الضرر الذي أصابه إذا أثبت الوقائع الآتية :

١- أنه لم يكن يعلم بأن البيان غير صحيح . ويمكن لمدعي الضرر في هذه الحالة إثبات عدم علمه بأي وسيلة من وسائل الإثبات . وللجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية سلطة واسعة في تقدير القوة الثبوتية لهذه الوسائل .

٢- أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية لو علم بعدم صحة البيان أو أنه ما كان يشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء . وهذه الحالة مثل سابقتها حيث يمكن لمدعي الضرر أن يثبت ذلك بأي وسيلة من وسائل الإثبات . وللجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية سلطة واسعة في تقدير القوة الثبوتية للوسيلة التي أثبت من خلالها مدعي الضرر ما يدعيه . ويمكن إثبات هذه الحالة من واقع ظروف تعاملات مدعي الضرر ومدى كونه مستثمرا أو مضاربا في السوق المالية ، ويمكن الركون في هذه الحالة إلى سجلاته أو حركة حساب التداول الخاص به لإثبات أنه ما كان سيشتري أو



يبيع الورقة أو أنه ما كان سيبيعهها أو يشتريها بالسعر الذي باعها أو اشتراها به لولا التصريح الذي أدلى به المصرح.

٣. أن الشخص الذي صرح بالبيان غير الصحيح كان يعلم ، أو كان على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً أن البيان كان غير صحيح بشأن واقعة جوهرية . ويمكن تبرير إلقاء المنظم لعبء إثبات علم المصرح أو درايته أن البيان غير صحيح على عاتق مدعي الضرر بأن علم المصرح أو درايته يعد الركن المعنوي لهذه الجريمة . وقد رأينا أن هذا النوع من الجرائم يعتبر من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائي بغض النظر عن تحقق النتيجة الإجرامية التي يهدف إليها الجاني من عدمه . كما رأينا أن الركن المعنوي لهذه الجريمة يتطلب توافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الشخص المطلع بأن ما يقوم به يعتبر سلوكاً إجرامياً يحظره النظام ، وكذلك يتطلب توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في انصراف نية الجاني من وراء قيامه بالتصريح ببيانات غير صحيحة إلى تحقيق ما يرجوه من نتائج جراء قيامه بهذا السلوك المكون لهذه الجريمة . ويترتب على ذلك أن الشخص قد يقوم بالسلوك المكون للجريمة من دون أن يتوافر لديه القصد الجنائي اللازم لقيامها وفي هذه الحالة لا يعتبر عمله جريمة . والعكس صحيح فمتى ما قام الشخص بالسلوك مع توافر القصد الجنائي لديه فإنه يعتبر مرتكباً لهذه الجريمة .

وبناء عليه فإن عبء الإثبات في هذه الحالة يجب أن يقع على عاتق من يدعي وجود الركن المعنوي في السلوك الذي ارتكبه الجاني لأن الأصل افتراض براءة المتهم حتى يثبت العكس ، وتطبيقاً للقاعدة الشرعية والقانونية التي بمقتضاها أن البينة على من ادعى . وهذا يعني بالنتيجة وقوعه في هذه الحالة على عاتق مدعي الضرر . فمتى ما وقع الفعل فإن وقوعه يعتبر مجرد قرينه على وجود القصد الجنائي لديه تسمح للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بأن توجه الاتهام للشخص بناء على دعوى مدعي الضرر ، وهذه القرينة تعتبر قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس لا يمكن الاستناد عليها في الإدانة ، وبالتالي لا يمكن اعتبارها دليلاً قاطعاً على وجود هذا القصد الجنائي لديه ، إذ يستطيع المتهم أن يدرك الاتهام الموجه إليه متى أثبت انتفاء القصد الجنائي لديه بموجب أدله مقنعة تطمئن لها لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية .



ونشير هنا إلى أنه ليس من السهولة في أغلب الأحوال أن يستطيع مدعي الضرر إثبات علم أو دراية المصريح بعدم صحة البيانات . ويمكن تفسير ذلك بصعوبة إثبات هذا العلم أو الدارية من قبل مدعي الضرر من الناحية العملية ، نظرا لأن هذه الواقعة تتعلق بالمصريح والظروف المحيطة به والتي لا يستطيع مدعي الضرر في أغلب الأحوال إثباتها . فعلى سبيل المثال لا يستطيع مدعي الضرر أن يلم بالظروف المحيطة بالتصريح ولا أن يطلع على أوراق الشركة أو محاضر اجتماعات مجلس الإدارة أو حسابات الشركة ليثبت إمكانية علم أو دراية مدير الشركة بصحة أو عدم صحة البيانات التي صرح بها . وعليه نرى أنه كان من الأجدى أن يلقى المنظم بعبء إثبات ذلك على المصريح . ولا يقدر في ذلك أنه مخالف لقاعدة أن الأصل افتراض براءة المتهم حتى يثبت العكس ولقاعدة البينة على المدعي . حيث لا تثريب على المنظم لمخالفته لهذه القواعد استجابة للطبيعة التجارية لجميع أعمال السوق المالية المتعلقة بتداول الأوراق المالية ، وما تستوجبه هذه الطبيعة من قواعد خاصة بها تميزها عن الأعمال ذات الطبيعة غير التجارية .

وفيما يتعلق بالإجراءات التي بناء عليها تتم المطالبة بالتعويض فيمكن لمُدعي الضرر بناء على نص الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والعشرون أن يتقدم بشكوى أو دعوى يتم إيداعها من قبل المتضرر أو المتضررين لدى الهيئة ، والتي تقوم بدورها بإيداعها مباشرة لدى اللجنة . وفي حال تم إيداع الشكوى أو صحيفة الدعوى لدى الهيئة ومرت مدة تسعين يوما من تاريخ إيداعها ولم تبلغ الهيئة المدعي عن الإجراء المتخذ منها . ففي هذه الحالة يكون للمدعي التقدم مباشرة للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بشكواه أو دعواه حسب الحالة .

كما يجوز للهيئة من تلقاء نفسها أن تتقدم بدعوى التعويض بناء على نص البند (٤) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين التي قررت حق الهيئة في إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها المخالف نتيجة لارتكابه المخالفة إلى حساب الهيئة . وهذه المكاسب غير المشروعة التي حققها الجاني تعتبر تعويضا مقابل الضرر الذي سببه المخالف للسوق جراء قيامه بمخالفة أحكام نظام السوق المالية واللوائح والقواعد الصادرة بناء عليه . وتجدر الإشارة إلى أن الدعوى التي ترفعها الهيئة على الجاني لا تستلزم أن يقوم المتضرر برفع دعوى التعويض بداية لكي تقوم الهيئة بالمطالبة بما تراه من عقوبات رادعة للجاني . فحق الهيئة في رفع الدعوى كفلته وقررت المادة التاسعة والخمسون من النظام وهو مستقل عن حق



المتضرر في مطالبة الجاني بالتعويض والذي قرره المادة السابعة والخمسون من النظام .
وما تجب ملاحظته أخيراً أن التعويض الذي تطالب به الهيئة في هذه الحالة يعتبر عقوبة أصلية بناء على نص البند (٤) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين وليس بناء على نص المادة السادسة والخمسين . وذلك لأن المادة التاسعة والخمسين منحت الهيئة الحق مباشرة في تطبيق هذه العقوبة على أية مخالفة أو جريمة وهذا يشمل التصريح ببيانات غير صحيحة .

ونشير هنا إلى أن وفاة الجاني قبل صدور قرار اللجنة لا تؤثر في الاستمرار في نظر دعوى الحق الخاص والمطالبة بالتعويض من ماله ، أما دعوى الحق العام فتتقضي بوفاء المتهم طبقاً لنص المادة ٢٢ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي . ويلزم ورثة الجاني بالاستمرار في الدعوى نيابة عن مورثهم لحين صدور قرار في الدعوى ولهم حق الاعتراض عليه . وإذا امتنعوا عن الحضور فتعتبر الدعوى حضورية بحق مورثهم وتستمر اللجنة في نظرها والبت فيها . والقول بغير ذلك غير صحيح لإضراره بالمصالح الخاصة بالمعاملين في السوق ولإضراره بالمصلحة العامة المتمثلة في حماية السوق المالية . ولا يعني ذلك أنهم يحلون محل مورثهم وبالتالي يمكن إدانتهم بدلا منه لأن ذلك مخالف لمسلمات ومبادئ التقاضي بصفة عامة ، وإنما حضورهم مطلوب في هذه الحالة لمتابعة الشكوى أو الدعوى وهذه المتابعة مقتصرة على ما تقتضيه ظروف الدعوى . وبخاصة أنه متى ما تمت إدانة مورثهم فإنهم يلزمون بدفع مبلغ التعويض من تركة الجاني وليس من حسابهم الخاص تطبيقاً لمبدأ شخصية العقوبة .

ومتى ما استحق المدعي بالضرر للتعويض من حيث المبدأ فيجب على لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية تحديد مبلغ التعويض المناسب في هذه الحالة . ولم يترك النظام مسألة تحديد مبلغ التعويض لاجتهاد اللجنة أو لأي شخص آخر . فقد أوضحت الفقرة (ب) من المادة السادسة والخمسين كيفية حساب التعويض ونصت على أنه يتم وفقاً للأحكام التي حددتها الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والخمسين . وبالرجوع إلى نص الفقرة (هـ) نجد أنه حدد كيفية احتساب التعويض بالنسبة لشراء الورقة المالية التي ثبت أن نشرة إصدارها تضمنت بيانات غير صحيحة بشأن أمور جوهرية أو أغفلت ذكر هذه البيانات ، وبالتالي فإن طريقة احتساب التعويض اقتصر على حالة قيام المجني عليهم بشراء الورقة

بناء على الخداع الذي تم في نشرة الإصدار نظرا لأن الشراء هو التصرف الوحيد المتصور في هذه الحالة . وبناء عليه لم يتم التطرق لتحديد كيفية التعويض في حالة تعرض المجني عليهم لجريمة التصريح ببيانات غير صحيحة تجعلهم يقومون ببيع أو شراء الورقة المالية أو تدفعهم لممارسة أو الأحجام عن ممارسة الحقوق التي تمنحها تلك الورقة . ونظرا لأن جريمة التصريح ببيانات غير صحيحة قد تدفع المجني عليهم للقيام بعمليات بيع أو شراء يتضررون منها ، أو ممارسة أو عدم ممارسة الحقوق التي تمنحها الورقة ، ويكون من حقهم طلب التعويض . لذا نرى أنه كان من الأجدى أن ينص المنظم على كيفية احتساب التعويض صراحة في هذه الحالات دون الإحالة إلى نص الفقرة (هـ) ، وذلك لإزالة أي لبس فيما يتعلق بالحالات التي يبيع فيها المجني عليهم أوراقهم المالية أو الحالات التي يمارس أو لا يمارس المجني عليه الحقوق المترتبة على الورقة نتيجة للتصريح بالبيانات غير الصحيحة ، والتي يتم تحديد قيمة التعويض المتعلق بها عن طريق القياس على حالات التعويض الناتجة عن قيام المجني عليه بالشراء . وتطبيقا لنص الفقرة (هـ) فإن تحديد قيمة التعويض بالنسبة لحالة قيام المجني عليه بشراء الورقة المالية بناء على الاحتيال الذي وقع ضحية له ، تتمثل في الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة ، والذي لا يجب بأي حال من الأحوال أن يتجاوز السعر الذي عرضت به على الجمهور ، وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى أمام اللجنة . ونرى أن المنظم قد نص على هذا الخيار حماية للمجني عليه وحفاظا على حقوقه وتحقيقا لمصلحته وذلك باختيار أنسبهما له ، وهو ما يحقق في نفس الوقت أقوى درجات الردع للجاني . ونشير هنا إلى أنه في حالة قيام اللجنة بتحديد مبلغ التعويض على أساس أحد السعيرين وكان السعر الذي اختارته اللجنة كأساس لتقييم التعويض يختلف عن السعر الذي يطالب به المجني عليه كأساس للتعويض ، فإن السعر الذي تختاره اللجنة هو المعتمد نظرا لأن النظام خولها كامل الصلاحيات في تحديد السعر الذي يتم بناء عليه تقدير قيمة التعويض بغض النظر عن السعر الذي يطالب عليه يطالب المجني عليه بتقدير قيمة التعويض . أما بالنسبة لقيام المجني عليه ببيع الورقة المالية والتفريط في ملكيته لها أو ممارسته أو عدم ممارسته للحقوق التي ترتبها الورقة بناء على التصريح بالبيانات غير الصحيحة الذي قام به الجاني ، فيتم تحديد قيمة التعويض بالقياس على القاعدة الواردة في الفقرة (هـ)



من المادة الخامسة والخمسين من النظام . وبناء عليه تتمثل قيمة التعويض في حالة البيع في الفرق بين السعر الذي تم بيع الورقة به ، والذي لا يجب بأي حال من الأحوال الأ يقل عن السعر الذي استهدفه الجاني من القيام بجريمته والذي عرضت به الورقة على الجمهور، وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى أمام اللجنة . أما في حالة ممارسة أو عدم ممارسة الحقوق التي ترتبها الورقة فيتم تحديدها بناء على ما كان سيجنيه مدعي الضرر لو مارس أو لم يمارس هذه الحقوق . ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية اختيار السعر الذي تراه مناسباً من بين هذين السعيرين لاحتساب قيمة التعويض .

وبعد أن يحدد مبلغ التعويض وفقاً للطريقة التي عرضناها سابقاً حددت الفقرة (ب) من المادة السابعة والخمسين الطريقة التي يتم بناء عليها توزيع مبالغه على المسؤولين عنه في حال تعددهم ونصت على أن هذا التوزيع يتم وفقاً لأحكام الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والخمسين من النظام .



وبالرجوع إلى نص الفقرة (هـ) نجد أنها قد نصت على (. . . .) ويكون المدعى عليهم مسؤولين بصفة فردية وبالتضامن عن تعويض الضرر الذي تقوم مسؤوليتهم عنه طبقاً لهذه المادة) . ويلاحظ على هذا النص أنه جاء مقتضياً بطريقة تثير بعض الإشكاليات فيما يتعلق بتطبيقه . فهو قد قرر مسؤولية الجناة التضامنية في حال تعددهم عن تعويض الضرر الذي تقوم مسؤوليتهم عنه ، والناتج في هذه الحالة عن قيامهم بجريمة التصريح ببيانات غير صحيحة وذلك بجانب مسؤوليتهم الفردية . ويترتب على ذلك بأنه يجوز للمتضرر أو المتضررين مطالبة الجناة مجتمعين أو منفردين بدفع كامل قيمة التعويض بناء على مبدأ التضامن فيما بينهم . وفي هذه الحالة للمتضرر الرجوع على أي منهم حسب اختياره ، كما يكون لمن تمت مطالبته بصفة منفردة بكامل مبلغ التعويض أن يرجع على بقية الجناة بقيمة التعويض التي دفعها والزائدة عن نصيبه . وهذا يثير إشكالية معرفة أو تقدير نصيبه من التعويض الواجب دفعه . فهل يقسم مبلغ التعويض بينهم بالتساوي أو أن هناك من يتحمل نصيباً من التعويض أكثر من الآخر حسب درجة المساهمة الجنائية لكل منهم في الجريمة ومسؤولية كل منهم عنها وهذا ما لم تحدده الفقرة (هـ) .

وأمام النص الأمر لهذه الفقرة ليس أمامنا إلا التسليم بوجود التضامن بين المسؤولين عن الجريمة بدون وجود قاعدة منصوص عليها يتم بناء عليها تحديد نصيب كل جانٍ مشارك في الجريمة من مبلغ التعويض . وإزاء ذلك نرى أن تقسيم مبلغ التعويض متروك لتقدير اللجنة التي يجب أن تراعي في تقديرها عند توزيعه بين الجناة في حال تعددهم مدى المساهمة الجنائية لكل منهم في الجريمة ومدى مسؤوليته عنها ، كما يجب عليها أن تراعي ما تقرره قواعد العدالة بصفة عامة وما تقتضيه مصلحة المتعاملين بالسوق وما لا يتعارض مع روح النظام . وبناء عليه قد تقوم بتقسيمه بينهم بالتساوي أو وفقا لنسبة مشاركة كل منهم في الجريمة .

المطلب الثاني

العقوبات التكميلية

بجانب عقوبة التعويض هناك عقوبات أخرى يمكن لهيئة السوق المالية أن تقترح تطبيقها على مرتكب جريمة التصريح ببيانات غير صحيحة . وهذه العقوبات تتميز بأنها عقوبات تكميلية يحكم بها بجانب العقوبة الأصلية لهذه الجريمة وهي التعويض . وقد سبق أن أشرنا إلى أن هذه العقوبات تعتبر من حيث طبيعتها القانونية عقوبات تكميلية جوازية . ويعني ذلك أن للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية حول صلاحية الحكم أو عدم الحكم بها .

والعقوبات التكميلية التي يمكن أن يحكم بأي منها بجانب التعويض هي العقوبات التي نصت عليها المادة التاسعة والخمسون من نظام السوق المالية . ويلاحظ على هذه العقوبات أنها عقوبات عامة تطبق على كل من اشترك أو يشترك أو يشرع في أية أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام نظام السوق المالية واللوائح والقواعد الصادرة بناء عليه . وقد نصت هذه المادة على عدد من العقوبات المختلفة ومنحت لهيئة السوق المالية الحق في اقتراح ما تراه مناسبا من هذه العقوبات ، وذلك عن طريق إقامة دعوى أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لاستصدار قرار بالعقوبة أو العقوبات المقترحة من قبل الهيئة وفقا لما رأيناه سابقا بشأن دعوى التعويض .

ولتحديد الطبيعة القانونية لهذه العقوبات يجب التفرقة بين حالتين . الحالة الأولى عندما لا يكون هناك نص خاص في النظام أو اللوائح والقواعد الصادرة بناء عليه يقرر عقوبة خاصة لفعل أو ممارسة مخالفة لنصوص النظام أو اللوائح والقواعد الصادرة بناء عليه . ففي هذه الحالة تعتبر هذه العقوبات عقوبات أصلية ما عدا عقوبة الغرامة التي نصت عليها الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين والتي تعتبر عقوبة تكميلية جوازية حيث أجازت المادة للهيئة طلب إيقافها .

أما الحالة الثانية فهي حالة وجود نص خاص يقرر عقوبة خاصة لفعل أو ممارسة مخالفة لنصوص النظام أو اللوائح والقواعد الصادرة بناء عليه . ففي هذه الحالة تكون العقوبات التي نصت عليها المادة التاسعة والخمسون جوازية في مقابل العقوبة الخاصة التي تعتبر عقوبة أصلية لا تملك لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية إلا أن تطبقها . وهذا هو الحال بالنسبة لجريمة التصريح بالبيانات غير الصحيحة .

وبناء على نص المادة التاسعة والخمسين وبجانب عقوبة التعويض يمكن معاقبة من يرتكب جريمة التصريح ببيانات غير صحيحة بوحدة أو أكثر من العقوبات التالية :



١- الإنذار .

٢- إلزام الجاني المفصح عن المعلومات بالتوقف أو الامتناع عن العمل موضوع الدعوى .

٣- إلزام الجاني باتخاذ الخطوات الضرورية لتجنب وقوع المخالفة ، أو اتخاذ الخطوات التصحيحية اللازمة لمعالجة نتائج المخالفة .

٤- تعليق تداول الورقة .

٥- منع الشخص المخالف من مزاوله الوساطة ، أو إدارة المحافظ ، أو العمل مستشار استثمار لفترة الزمنية اللازمة لسلامة السوق وحماية المستثمرين .

٦- الحجز والتنفيذ على الممتلكات .

٧- المنع من السفر .

٨- المنع من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق .

٩- الغرامة المالية .

وما تجدر الإشارة إليه أن للهيئة الحق في طلب إيقاف عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات السابقة وفقا لظروف كل حالة ولما تراه مناسبا لردع الجاني . كما أن للهيئة أن تقوم بطلب إيقاف العقوبات المناسبة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأشخاص .

وانطلاقا من أهمية عقوبة الغرامة من بين العقوبات السابقة فقد قام النظام بتحديد أحكامها . فقد أجازت الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين للهيئة أن تطلب من اللجنة إيقاف غرامة مالية على الأشخاص المسؤولين عن مخالفة متعمدة لأحكام النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد الهيئة ولوائح السوق . ولا نرى أي خلاف حول تطبيق هذا النص على جريمة التصريح ببيانات داخلية نظرا لأن القيام بها يعتبر مخالفة لنظام السوق ولوائحه التنفيذية وقواعد الهيئة . ويشترط للمطالبة بإيقاف عقوبة الغرامة من قبل الهيئة وكذلك للحكم بها من قبل اللجنة أن يكون السلوك الإيجابي الذي قام به الشخص والمكون لفعل الجريمة متعمدا . ونرى أن تطلب تحقق هذا الشرط يتوافق مع ما يتطلبه النظام لقيام جريمة التصريح ببيانات غير صحيحة من ضرورة توافر القصد الجنائي لدى الجاني بنوعيه العام والخاص .

كما أجازت الفقرة (ب) لمجلس هيئة السوق المالية بديلا لقيام الهيئة بالمطالبة بإيقاف الغرامة أن يفرض غرامة مالية على أي شخص مسئول عن مخالفة النظام ولوائحه وقواعد الهيئة ولوائح السوق . وما يجدر التنويه به أن حق المجلس في فرض الغرامة مستقل عن حق الهيئة في المطالبة بالغرامة ويختلف عنه في طبيعته القانونية ولا يوجد تداخل بين هذين الحقين . فللمجلس أن يفرض الغرامة ويحدد مقدارها بموجب قرار يصدر منه بناء على الصلاحيات المخولة له بموجب النظام والتي قررت له كامل الصلاحية في مباشرة جميع الصلاحيات المنوطة بالهيئة ، سواء فرض هذه الغرامة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الهيئة . أما حق الهيئة فيقتصر على المطالبة بالغرامة التي تراها مناسبة أمام اللجنة وهذه المطالبة قد تقبل أو ترفض من قبل اللجنة ، وحتى لو تم قبول طلب الهيئة بإيقاف الغرامة فللجنة أن تعدل من مقدار الغرامة . ويفهم من كلمة بديل الواردة في هذه المادة أن الهيئة مخيرة فيما يتعلق بإيقاف الغرامة على الجاني بين تقديم طلب بإيقاف الغرامة أمام اللجنة ،

أو فرض هذه الغرامة مباشرة عن طريق الطلب من مجلس هيئة السوق المالية إقرارها وفقا للصلاحيات التي خولتها له الفقرة (ب) . ومتى ما اختارت الهيئة إحدى الطريقتين فليس لها نظام استعمال الطريقة الأخرى .

ولم تشر الفقرة (هـ) إلى طبيعة قرار المجلس وما إذا كان نهائياً أو يقبل الاعتراض عليه ، وكان من المفترض إيضاح هذه المسألة منعا لأي غموض قد يكتنف تفسير النص . ونرى بخصوص هذه المسألة أن قرار المجلس بتوقيع الغرامة لا يعتبر قراراً نهائياً ، ويتم الاعتراض عليه أمام اللجنة بحكم اختصاصها بالنظر في التظلم من القرارات الصادرة عن الهيئة أو السوق تطبيقاً لنص الفقرة (ج) من المادة الخامسة والعشرين من النظام . والقول بعدم تطبيق هذه القاعدة ، لأن فرض العقوبة يتم من المجلس وليس من الهيئة ، قول مردود عليه بأن المجلس وفقاً لنص الفقرة (د) من المادة السابعة من النظام يباشر جميع الصلاحيات والمهام المنوطة بالهيئة وله أن يفوض أياً منها . يضاف إلى ذلك أن كون قرار فرض الغرامة من قبل المجلس يكون نهائياً يقتضي ويتطلب أن ينص المنظم صراحة على ذلك نظراً لخطورة مثل هذا القرار . وما تجدر الإشارة إليه أن الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين لم تنص على كون قرار المجلس نهائياً لا يقبل الاعتراض عليه وهذا يؤكد ما ذهبنا إليه في هذا الخصوص .



أخيراً فيما يتعلق بتحديد مقدار مبلغ الغرامة المفروضة فقد نصت الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين على أن الحد الأدنى للغرامة هو عشرة آلاف ريال والحد الأعلى لها هو مائة ألف ريال . ووفقاً لنص هذه المادة تتعدد الغرامات بتعدد المخالفات التي يرتكبها الجاني ويجب ألا تتجاوز كل منها الحد الأدنى والأعلى اللذين نص عليهما النظام . ويجب أن تصدر الغرامة بقرار مسبب وفي حال تعددها يجب أن يبين القرار مقدار الغرامة المتعلقة بكل مخالفة على حده .

وتطبق العقوبات السابقة على الجاني حتى لو توفى بعد قيامه بالجريمة وقبل صدور قرار بإدانته . ويستثنى من تطبيق هذه العقوبات تلك المتعلقة بصفة الشخص الطبيعي لكونه إنساناً يتعذر تطبيقها بسبب الوفاة . مثل العقوبات التي تنص على إلزام الجاني أو منعه من القيام ببعض الأعمال الشخصية الملازمة لصفة الإنسان ، ولا ينفذ في هذه الحالة إلا العقوبات التي يمكن أن يتم إيقاعها على أموال الجاني .

الخاتمة

تعتبر جريمة التصريح عن البيانات غير الصحيحة المتعلقة بالأوراق المالية المدرجة في السوق المالية السعودية من أخطر جرائم السوق المالية نظراً لأثارها السلبية التي تزعزع الثقة في السوق وتجعل بيئته الاستثمارية بيئة طاردة للأموال المستثمرة فيه . لذلك حرص المنظم على النص على هذه الجريمة وتحديد أحكامها وقرر العقوبات الرادعة لمن يرتكبها.

وقد حرصنا في هذا البحث على تبين النطاق القانوني لهذه الجريمة والعقوبات المقررة لها . وقد أوردنا في ثنايا هذا البحث كل ما يتعلق بهذه الجريمة من أحكام ووجهة نظرنا حيالها والتوصيات التي نراها لمعالجة بعض المثالب خصوصاً تلك المتعلقة بلائحة سلوكيات السوق . ونشير في هذا المقام إلى أهمية قيام المنظم بإعادة مراجعة النظام للنص صراحة على بعض القواعد التي لم يتضمنها النظام مثل النص صراحة على مبدأ حظر التصريح بالبيانات غير الصحيحة وإفراد مادة مستقلة لها للأسباب التي أوردناها في متن هذا البحث. كما نشير على وجه الخصوص إلى أهمية تعديل نص البند (أ) من المادة العاشرة من لائحة سلوكيات السوق بحيث تتفق أحكامها مع نص المادة السادسة والخمسين من النظام.



المراجع :

أولا : الكتب والبحوث

- ١ . د .أحمد الألفي ، (النظام الجنائي في المملكة العربية السعودية) ، مطابع الشرق الأوسط ، الرياض ، ١٩٧٦م .
- ٢ . د . عبد الفتاح الصيفي ، (الأحكام العامة للنظام الجزائي) ، جامعة الملك سعود ، الرياض ، ١٤١٦هـ .
- ٣ . د . عمر سالم ، (الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية) ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ .
- ٤ . د . محمد البجاد (جريمة الاحتيال في السوق المالية وفقا للنظام السعودي) ، دورية الإدارة العامة ، معهد الإدارة العامة ، المجلد السادس والأربعون ، العدد الثالث ، رجب ١٤٢٧هـ .
- ٥ . د . محمود مصطفى ، (شرح قانون العقوبات) الطبعة الثامنة ، دار النهضة العربية .
- ٦ . د . محمود نجيب حسني ، (جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني) ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨٤م .

ثانيا : الأنظمة واللوائح

- ١ . نظام السوق المالية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٠ وتاريخ ٢/٦/١٤٢٤هـ .
- ٢ .لائحة سلوكيات السوق الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ١١.١ . ٢٠٠٤ وتاريخ ٢٠/٨/١٤٢٥هـ ..
- ٢ .لائحة أعمال الأوراق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ٢ . ١٢ . ٢٠٠٥ وتاريخ ٢١/٥/١٤٢٦هـ .

٤ . قائمة المصطلحات المستخدمة في نظام الهيئة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية رقم ٤ . ١١ . ٢٠٠٤ وتاريخ ٢٠ / ٨ / ١٤٢٥ هـ والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ٢ . ٢١٩ . ٢٠٠٦ وتاريخ ٣ / ١٢ / ١٤٢٧ هـ .

